

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لحافظة القليوبية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٦٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وستمائة وسبعة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وإثنان وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٨٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وإثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للجنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ ببلغ ٨٢٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتي :
- إيرادات رأسمالية متنوعة ببلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية ببلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

- تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

- لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ؛
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

